المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول
مشروع قانون رقم 41.08
يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة أكتوبر 2008

فهرس

- تقديـــم
- المناقشة العامة
- مناقشة المواد
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- ملحـــق: عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 41.08 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعين على التوالي بتاريخ 14 و16 يناير 2009 بحضور السيد أحمد الشامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة التي قدم عرضا أبرز من خلاله أن هذا المشروع يندرج ضمن الأهداف المسطرة في المادة 21 من ميثاق الاستثمار والمتمثلة في إحداث هيئة لإنعاش الاستثمار، وعملا بالتوصيات التي خلصت إليها تقارير المنظمات الدولية المهتمة بالاستثمار، وكذا في إطار الرغبة الأكيدة في تجاوز العراقيل التي يطرحها تدخل الأجهزة الإدارية في هذا الميدان.

وأضاف السيد الوزير أن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات مؤسسة عمومية تتمتع قانونيا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لوصاية الدولة وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية

والرقابة المالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة، ويعهد إليها النهوض بالاستثمار ودعم القوة الاستقطابية للمغرب في مختلف الميادين.

وأبرز أن الوكالة ستتولى مهمتين أساسيتين تتعلق بترويج المغرب كوجهة استراتيجية للاستثمار من جهة، وتطوير وتنمية مناطق الأنشطة المخصصة للقطاعات الصناعية والتجارية والتكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى، فضلا عن القيام بمهام أعمال كتابة لجنة الاستثمارات، موضحا أنها تتكون من مجلس إدارة ومدير عام، إضافة الى مستخدمي الوكالة العاملين بمديرية الاستثمارات الخارجية مع تمتيعهم بخيار الإدماج في أطر الوكالة أو الالتحاق بأطر القطاع الوزاري الذي ينتمون إليه بناء على طلب منهم، وذلك في أجل 30 يوما بعد تاريخ صدور القانون بالجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، رغم التأخر الحاصل في إحداثها، باعتبارها آلية جديدة لجلب الاستثمار وعدم الاقتصار على تدخل الإدارة رغبة في تجاوز العراقيل التي تفسر بطء الاستثمارات الخارجية خصوصا في

خضم العولمة التي تستتبع تنمية اقتصادية وحركية كبيرة لجلب الاستثمارات.

كما أشادوا بالتعديلات المدخلة على هذا المشروع قانون من طرف مجلس النواب، والتي ساهمت في تحسين صياغة النص ومضمونه.

واعتبروا أن إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات التي تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي سيعطي دفعة قوية لإنعاش الاستثمار الأجنبي، وتوحيد جهود الدولة لتشجيعه والترويج له، والاستفادة من موقع المغرب الجيواستراتيجي، الذي إن تم استغلاله بشكل أفضل سيكون له انعكاس ايجابي على مختلف الاتفاقيات التي وقعتها بلادنا مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، في إطار سياسة الانفتاح على الاقتصاديات الدولية التي انتهجها المغرب.

كما استحسن السادة المستشارون المقتضيات المتعلقة بمستخدمي الوكالة، بحيث أن وضعيتهم كملحقين بالوكالة لا يمكن أن تكون أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها كعاملين في إطار مديرية الاستثمارات الخارجية، مطالبين بضرورة التنصيص على ذلك في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

هذا، وقد تم التساؤل عن العلاقة بين الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ومكاتب الاستثمار الحالية، وأشار بعض السادة المستشارين الى أن مكاتب الاستثمار الحالية تعطي أهمية قصوى

للاستثمارات الأجنبية على حساب الاستثمارات الوطنية دون الأخذ بعين الاعتبار حجم هذه الاستثمارات ومدى مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية ببلادنا، حتى أصبح المستثمرون المغاربة يعانون كثيرا من هذه الوضعية.

كما قدم السادة المستشارون مجموعة من الملاحظات والاقتراحات منها ما يرتبط بتحسين صياغة مواد المشروع ومنها ما يتعلق بالمضمون.

ومن هذه الاقتراحات دعم عمل ممثليات الوكالة بالخارج للترويج للاستثمار الوطني، وضرورة تفادي التداخل بين مجموعة من الهيئات فيما يخص تشجيع ودعم الاستثمار سواء في إطار إنجاز مشاريع تهيئة مخططات التجزئات أو نزع الملكية أو تصفية الوعاء العقاري، حيث أن هناك العديد من الهيئات تقوم بهذه المهام.

وفي هذا السياق، اقترح وضع اتفاق إطار بين الوكالة كإطار تنسيق والمتدخلين في عملية واحدة وذلك لتوحيد الجهود والرؤى وتحقيق الأهداف المنشودة.

كما قدموا مجموعة من الاستفسارات والتساؤلات منها:

*نوعية المراقبة المالية التي تخضع لها الوكالة.

*سبب التركيز والاقتصار في عمل الوكالة على قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وللإشارة، فقد تمت مطالبة السيد الوزير بالالتزام رسميا أمام اللجنة في ما يخص اختيار المدير العام والمديرين بالوكالة، بناء على

طلب عروض يفتح فيه الباب لكل المقاربة المتوفرين على المؤهلات اللازمة حتى يكون المعني بالأمر في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه ودعما للشفافية والنزاهة في اختياره. وكذا فيما يخص ضرورة إخضاع الوكالة للمراقبة البرلمانية، وأن يقدم المدير العام والمدراء عروضهم داخل اللجن البرلمانية للتعريف بأنشطتهم.

وفي معرض جوابه على مختلف التساؤلات، أشاد السيد الوزير بروح النقاش البناء الذي ساد أطوار دراسة هذا المشروع قانون، موضحا بخصوص التنسيق مع المراكز الجهوية للاستثمار، أن الرسالة الملكية تحدد دور كل مؤسسة، حيث تعمل هذه المراكز في إطار نطاق جهوي عندما يكون مبلغ المشاريع الاستثمارية أقل من 200 مليون درهم، وإذا فاق هذا المبلغ فإن الاختصاص يكون للجنة الاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول، مضيفا أن الوكالة عندما تعتزم تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات تتعلق بإنعاش الاستثمار، فإنها تعمل على استقطاب كل المستثمرين مهما كان حجم الاستثمار.

وأبرز أن الوكالة لها دور الترويج للعرض المغربي من خلال مختلف الأعمال التواصلية والتحسيسية والإعلامية لجلب المستثمرين، ويتم توزيع ذلك على المراكز الجهوية للاستثمار حتى يجد الاستثمار نفس أسلوب التعامل على المستوى الجهوي.

وأوضح أن المراقبة المالية للدولة على الوكالة ستكون مراقبة قبلية، حيث يتم استدعاء الوزير أو المدير العام للوكالة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، وكذا عملية الافتحاص لمعرفة نسبة

الانجاز، وفي هذا السياق، عبر السيد الوزير عن التزامه بإعطاء اللجنة حصيلة سنوية عن أشغال الوكالة في إطار دعم المراقبة البرلمانية، وعلى أن اختيار المدير العام والمدراء سيتم في إطار الشفافية.

أما فيما يخص إشراك النقابات في وضع النظام الأساسي، فقد تم التأكيد على صون الحقوق المكتسبة واحتفاظ المستخدمين المدمجين أو الملحقين بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في السابق، مع التنصيص على هذه المقتضيات في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

وعند عرض مواد المشروع قانون، وكذا المشروع برمته على التصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة:

أحمد بنيس

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت مناقشة هذا مشروع القانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات باعتبارها آلية جديدة لجلب الاستثمار وعدم الاقتصار على تدخل الإدارة رغبة في تجاوز العراقيل التي تفسر بطء الاستثمارات الخارجية خصوصا مع العولمة التي تستتبع تنمية اقتصادية وحركية كبيرة لجلب الاستثمارات.

كما اعتبرت التدخلات أن بلادنا متأخرة في إحداث مثل هذه الوكالات مقارنة مع دول عربية أخرى سباقة في هذا المجال ولها تمثيليات في الخارج، وأن هذا المشروع يندرج في سياق مسلسل الإصلاحات التي اعتمدتها بلادنا بعدما كانت مديرية الاستثمارات تعرف تنقلات عديدة من وزارة لأخرى، وبأن إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات التي تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي سيعطي دفعة قوية لإنعاش الاستثمار الأجنبي، وتوحيد جهود الدولة لتشجيعه والترويج له، والاستفادة من موقع المغرب الجيواستراتيجي، الذي إن تم استغلاله بشكل أفضل سيكون له

انعكاس ايجابي على مختلف الاتفاقيات التي وقعتها بلادنا مع الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، في إطار سياسة الانفتاح على الاقتصاديات الدولية التي انتهجها المغرب.

كما استحسن السادة المستشارون المقتضيات المتعلقة بمستخدمي الوكالة والتي أصبحت حقوقهم الاجتماعية أكثر حماية، بحيث أن وضعيتهم كملحقين بالوكالة لا يمكن أن تكون أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها كعاملين في إطار مديرية الاستثمارات الخارجية.

وفيما يخص الوصاية على الوكالة، تمت الإشارة إلى أن المشروع يتحدث عن وصاية الدولة، ولا يحدد الوزارة الوصية، وفي هذا السياق استحسن أن تكون الوصاية للوزارة الأولى في إطار النظرة الأفقية التي تعكس اختصاصات الوكالة، والتي تكتسي طابعا أفقيا في جعلها الساهرة على سياسة ترويج الاستثمار الوطني لمختلف القطاعات الإنتاجية، كما تمت المطالبة بخلق تنسيق متكامل مع كل القطاعات الحكومية من أجل مواكبة التوجهات القطاعية سواء في المجال الفلاحي، السياحي أو غيرها من المجالات.

هذا، وقد تم التساؤل عن العلاقة بين الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ومكاتب الاستثمار الحالية، ولوحظ أن الدولة تعطي

أهمية كبيرة للاستثمارات الأجنبية على حساب الاستثمارات الوطنية دون الأخذ بعين الاعتبار حجم هذه الاستثمارات ومدى مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية ببلادنا، وتمت الدعوة لخلق بنك المشاريع، تضع من خلاله الوكالة دراسة عن كل إقليم لمعرفة نوعية الاستثمارات التي يمكن أن تنجز به حتى تعكس هذه الاستثمارات الحاجيات المطلوبة بدل الاقتصار على تركيز الاستثمارات في مناطق محددة.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الاول: التسمية والغرض (المواد من 1 الى 7)

تقديم:

المادة 1:

"الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات" مؤسسة عمومية تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الأهداف:

- تقوية الموارد البشرية والمالية:
- توظيف موارد بشرية ذات معرفة دقيقة بملفات الاستثمار وقادرة على التفاعل مع المستثمرين.
- تقوية الموارد المالية من أجل تفعيل سياسة استثمارية ناجعة
- تمكين المغرب من ربح التحدي مع الدول المنافسة والتي توفرت على وكالات شبيهة منذ عقود(مصر تونس تركيا سنغفورة إيرلندا بولونيا..)

المادة 2 :

تخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها طبقا للنصوص الجاري بها العمل، فضلا على ذلك يمكن للبرلمان أن يتتبع أنشطة الوكالة:

•المادة 41 من القانون الداخلي للنواب: استدعاء الوزير المكلف ومدير الوكالة قبل أو بعد المجلس الإداري.

•المادة 35 من القانون الداخلي للنواب التي تخول للنواب حق الاستطلاع من أجل التأكد من تطبيق القانون. وإحاطة الرأي العام علما للبرلمانيين الحق في استدعاء مدير الوكالة عكس مدير الإدارة المركزية.

المادة 3:

تهتم الوكالة بتنمية الاستثمارات في كل القطاعات:

- الترويج والتواصل

•تنظيم الندوات والمؤتمرات بتنسيق مع المرافق التقنية عند الضرورة.

•إقرار اليقظة التنافسية في مجال الاستثمارات

•ضبط وتقديم المؤشرات المتعلقة بالاستثمار

•اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية

•استقبال الاستثمارات الدولية

•جرد وتقييم معيقات الاستثمار

- تحديد وتدقيق مهام الوكالة في ميدان الاستثمارات.

المادة 4:

• اقتراح مخطط تنمية الاستثمارات في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات

الهدف: جعل الوكالة آلية اقتراح للحكومة في مجال الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 5:

▪**مهام الوكالة:**

•القيام بالدراسات من أجل تحديد واختيار وتصفية ووضع مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة

•خلق مناطق أنشطة تجارية وصناعية ووضعها رهن إشارة المستثمرين عبر طلبات عروض على أساس دفتر تحملات يحدد شروط إنجازها وتسييرها؛

•تجهيز الوكالة للمناطق الصناعية وتسويقها. بطلب من الدولة؛

ومن أجل هذا الغرض يرخص للوكالة باقتناء وتملك العقار طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6:

تقوم بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يرأسها الوزير الأول.

الهدف: تكوين ملفات الاستثمار في إطار الرسالة الملكية المتعلقة بالاستثمار كما كانت تقوم بذلك مديرية الاستثمارات الخارجية.

المادة7:

في إطار رصد الأسواق العالمية، تخوّل هذه المادة للوكالة إمكانية تعيين ممثلين لها خارج الوطن، وذلك لاستقطاب كبريات الشركات الدولية بتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون .

الأهداف:

- تحقيق القرب من المستثمرين الأجانب المستهدفين
- ضمان الاستفادة من تجربة هياكلنا الديبلوماسية.

ملخص المناقشة:

بخصوص مقتضيات المادة 2، تمت الإشارة إلى عدم تحديد الجهة الحكومية الوصية على الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، والاقتصار فقط على ذكر وصاية الدولة بشكل عام.

كما تم التساؤل عن نوعية المراقبة المالية التي تخضع لها الوكالة علما أن القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية يتحدث على أربعة أنواع من المراقبة، فهناك المراقبة القبلية وتخضع لها مجموعة من الوكالات كما هو الشأن بالنسبة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وكالة المغرب العربي للأنباء.

وهناك المراقبة المواكبة وتخضع لها بعض المؤسسات العمومية كبريد المغرب والمكتب الشريف للفوسفاط، تم المراقبة النوعية وتخضع لها 6 وكالات مثل وكالات تنمية أقاليم الشمال والشرق، وكالة إنعاش المقاولات، وكالة السكن والتجهيزات العقارية، فضلا عن المراقبة بناء على اتفاق.

وتمت الإشارة في هذا السياق، إلا أن بعض المؤسسات العمومية لا تخضع لأي نوع من المراقبة كصندوق الإيداع والتدبير.

أما بخصوص مقتضيات المادة 3، فقد تمت الإشارة الى أن المهمة المناطة بالوكالة والمتعلقة بجرد وتقييم معيقات الاستثمار تبقى أساسية، فهناك ورش إصلاح القضاء الذي يطرح بإلحاح حتى يكون قضاء نزيها، وهناك الإصلاح الإداري لتكون الإدارة فعالة وسريعة بعيدا عن آفة الرشوة والمحسوبية، وهناك أيضا الاستقرار السياسي، تفاديا للمرتبة التي تحتلها بلادنا (المرتبة 129) في سهولة الاعمال والمشاريع الاستثمارية.

وتم التساؤل فيما يتعلق بالمادة4 فيما إذا كانت مهمة اقتراح مخطط تنمية الاستثمارات في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الحكومة، يفيد وجود بنك لمشاريع الاستثمارات على المستوى الوطني، الجهوي، والمحلي، وسبب التركيز والاقتصار على هذه القطاعات، حيث أن هناك قطاعات

أخرى مهمة تحتاج لدعم الاستثمار فيها كقطاع الخدمات وقطاعات أخرى واعدة، مع الدعوة الى عدم حصر هذه المهمة في القطاعات الثلاثة المذكورة.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى أن الاستثمار لا يهم فحسب جلب الاستثمارات الأجنبية الى بلادنا وإنما أيضا البحث عن استثمارات خارجية للشركات الوطنية، حيث أن العديد منها تستثمر خارج ارض الوطن، ويمكن للوكالة أن تلعب دورا أساسيا في دعم وجلب الاستثمارات في هذا المجال حتى يكون عملها شموليا يهم الاستثمارات الأجنبية بالمغرب، والاستثمارات الوطنية بالخارج.

وفيما يتعلق بمقتضيات المادة 5، تمت الإشارة إلى أن هناك تداخل بين مجموعة من الهيئات فيما يخص تشجيع ودعم الاستثمار سواء في إطار إنجاز مشاريع تهيئة مخططات التجزئات أو نزع الملكية أو تصفية الوعاء العقاري، حيث أن هناك العديد من الهيئات تقوم بهذه المهام.

كما تم التساؤل عن مآل بعض المشاريع التي أكدت تصاميم التهيئة المعدة من طرف الوكالات الحضرية صلاحيتها لإحداث المشاريع الاستثمارية أو العكس، فيما إذا كانت الوكالة ستقوم بإعادة النظر فيها.

وكذا عن مفهوم خلق المناطق الصناعية فيما إذا كان يفيد توفير الوعاء العقاري وتجهيزه، أم يفيد دراسة وتحديد مناطق إقامة برامج

الاستثمار فقط، علما أن المناطق الصناعية قد تكون محددة في التصاميم العمرانية، مما يجعل تداخل الأدوار قائما بين متدخلين مختلفين في نفس الهدف، وفي هذا السياق، اقترح وضع اتفاق إطار بين الوكالة كإطار تنسيق والمتدخلين في عملية واحدة وذلك لتوحيد الجهود والرؤى وتحقيق الأهداف المنشودة.

كما اقترح تغيير "أو" بحرف "و" في عبارة:" تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية **أو** العمل على إنجازها لصالح الدولة" حتى لا تفيد العبارة إمكانية تفويت الوكالة مستقبلا.

وفيما يرجع لمقتضيات المادة 6، تم التساؤل عن كيفية إعطاء الوكالة مهمة أعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول، علما أن لها اختصاصات عديدة ودور كبير ينتظر منها القيام به، مع الإشارة الى أن مراعاة الوكالة للاختصاصات المخولة للمراكز الجهوية للاستثمار سيطرح إشكالات عملية، على اعتبار أن هذه المراكز ليس لها قانون ينظم عملها وتعاني مشاكل كبيرة ويقتصر دورها على عمل إحصائي، ولا تخضع لأي سلطة أو رقابة، مما يستدعي إيجاد إطار قانوني ينظمها ويمنحها وسائل العمل حتى يكون التنسيق بينها وبين الوكالة فعالا.

وقد حظيت مقتضيات المادة 7 باهتمام كبير لدى السادة المستشارين، حيث ابرزوا الأهمية الكبيرة التي يمكن أن تلعبها ممثليات الوكالة خارج أرض الوطن لدعم الترويج لبلادنا حيث تعلق

عليها أمال كبيرة على غرار ممثليات الوكالات في الدول العربية، مع المطالبة بضرورة تنسيق الجهود مع ممثلي الدولة في الخارج وعلى رأسها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون فضلا عن هيئات خاصة وأخرى ذلك بغية ترشيد الوسائل وتوحيد الرؤى.

واقترح المتدخلون تغيير كلمة " يجوز" بكلمة "يجب" وذلك لإضفاء طابع الوجوب على تعيين الوكالة للمثلين لها بالخارج ومدى أهمية ذلك في جلب الاستثمار والترويج لبلادنا.

كما تساءلوا عن الصلاحيات المنوطة بها لهذه التمثيلية، داعيين الى ضرورة منحها اختصاصات تقريرية حتى تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة وبالسرعة المطلوبة، والتنصيص على إعطاء الأولية للجالية المغربية المقيمة بالخارج للاستفادة من فرص الاستثمارات بالمغرب.

<u>جواب الحكومة:</u>

أكد السيد الوزير أن من بين أهداف الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات هو إحداث ممثليات لها خارج الوطن من أجل دعم استراتيجية الترويج للمغرب، وأنه تم اعتماد مبدأ جواز تعيينها وليس الوجوب، حيث يتم تحديد هذه التمثيليات ومراكز تواجدها اعتبارا للمراكز الاقتصادية للدول المستهدفة لاستقطاب استثماراتها، وأن ذلك لا يفيد تغطية كل الدول.

أما بالنسبة للتنسيق مع المراكز الجهوية للاستثمار، فقد أوضح أن الرسالة الملكية تحدد دور كل مؤسسة، حيث تعمل هذه المراكز في إطار نطاق جهوي عندما يكون مبلغ المشاريع الاستثمارية أقل من 200 مليون درهم، وإذا فاق هذا المبلغ فإن الاختصاص يكون للجنة الاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول، مضيفا أن الوكالة عندما تعتزم تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات تتعلق بإنعاش الاستثمار، فإنها تعمل على استقطاب كل المستثمرين مهما كان حجم الاستثمار، وأنه حتى بالنسبة للاستثمار الذي يفوق 200 مليون درهم يتم التنسيق مع المراكز الجهوية للاستثمار على المستوى الجهوي.

وأبرز أن الوكالة لها دور الترويج للعرض المغربي من خلال مختلف الأعمال التواصلية والتحسيسية والإعلامية لجلب المستثمرين، ويتم توزيع ذلك على المراكز الجهوية للاستثمار حتى يجد الاستثمار نفس أسلوب التعامل على المستوى الجهوي.

أما بالنسبة للمخطط المعماري وتهيئة مناطق الأنشطة، أفاد أن مكان المنطقة الصناعية عند إحداث مدينة جديدة كان يحدد من طرف مؤسسة العمران، وطرحت مشاكل عديدة في هذا الإطار، وقد تم اعتماد مرحلة جديدة تقوم من خلالها الوكالة بوضع دراسة لمعرفة القطاعات التي يمكن تطويرها، حيث يتم اعتماد طلبات عروض رهن إشارة المستثمرين الخواص على أساس دفتر التحملات يحدد شروط إنجاز المناطق الصناعية.

وأضاف السيد الوزير أن نزع الملكية يتم اعتماده إن اقتضى الحال ذلك، في إطار قوانين تحدد طرق نزعها للمصلحة العامة، لذلك فإن المادة 5 تنص على أن ذلك يتم طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وأن التنسيق بين الوكالة يتم مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، المراكز الجهوية للاستثمار، وكذا باقي المؤسسات الأخرى كالعمران.

وأوضح أن المراقبة المالية للدولة على الوكالة ستكون مراقبة قبلية، حيث يتم استدعاء الوزير أو المدير العام للوكالة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، وكذا عملية الفحص لمعرفة نسبة الانجاز.

وأن الوكالة تعمل على استقطاب مستثمرين في كل القطاعات، الصناعة، التجارة، الخدمات والفلاحة وغيرها...

أما بالنسبة للاستثمارات المغربية بالخارج، فقد بين أن الدول لها وكالاتها تقوم بدورها بتشجيع الاستثمار، وأن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ستعمل على التفكير المستقبلي على دعم الاستثمار الوطني في الخارج، وأنه حاليا يتم التركيز على الاستثمارات الأجنبية ببلادنا لإيجاد فرص الشغل مع مراعاة الجانب الاجتماعي للعمال.

وأوضح أن الدولة تفوض للوكالة إحداث مؤسسات صناعية والبحث عن مناطق صناعية جديدة، لذلك تم اعتماد عبارة " تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على انجازها لحساب الدولة".

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير (المواد من 8 الى 15)

تقديم:

المادة8:

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير

الأهداف :

- تحديد اختصاصات كل جهاز
- تمكين مجلس الإدارة من مراقبة أعمال المدير.

المادة 9:

يتكون المجلس الإداري من :

- ممثلين عن الدولة؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية؛
- منتخبين اثنين عن غرف التجارة والصناعة
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- ثلاث شخصيات يعينهم السيد الوزير الأول؛

الأهداف :

- حكامة جيدة مبنية على الشفافية والنزاهة،
- إدماج القطاع الخاص في عملية تشجيع الاستثمار والنهوض به.

المادة 10:

يمارس المجلس سلطاته بالقرارات تخص أساسا المهام التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي،
- المصادقة على خريطة مناطق الأنشطة؛
- الموافقة على دفتر التحملات من أجل تثمينها؛
- الميزانية السنوية لتمويل أنشطة الوكالة،
- حصر الحسابات واتخاذ قرارات تخصيص النتائج،
- وضع منظام الوكالة والنظام الأساسي للمستخدمين
- وضع قواعد وطرق إبرام الصفقات
- اتخاذ القرار لاقتناء العقار أو تفويته أو كرائه..
- طلب إجراء فتحاصات .

يمكن أن يتم تفويض تسوية قضايا معينة للمدير

يدرس التقرير السنوي المقدم من طرف المدير.

المادة 11:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- قبل 30 يونيو لأجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية .

الهدف: ضبط تواتر الاجتماعات واستمراريتها.

المادة 12:

- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة يتحدد بحضور نصف الأعضاء وأكثر أو من يمثلهم؛
- تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين في الاجتماع

الأهداف :

- تيسير انعقاد الاجتماعات وعدم عرقلتها
- مرونة أكبر في اتخاذ القرارات .

المادة 13:

للمجلس أن يحدث أي لجنة ويفوض لها بعض سلطه واختصاصاته .

الهدف: يمكن تفويض صلاحيات المراقبة مثلا لإحدى اللجن.

المادة 14:

للمدير كل الصلاحيات لتسيير الوكالة.

- ينفذ قرارات المجلس واللجن المحدثة،
- يدبر كل المصالح وأنشطتها،
- يعين في المناصب،
- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام القضاء وكل الأغيار،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنه بصفة استشارية،
- يحصر جدول أعمال لجنة الاستثمارات الوزارية.

المادة 15:

يمكن للوكالة أن تطلب من الإدارة والهيئات العامة والجماعات المحلية تزويدها بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها .

الباب الثالث: التنظيم المالي (المادتان 16 و 17)

تقديم:

المادة 16:

تتكون ميزانية الوكالة من:

– مداخيل الأنشطة، عائدات الاقتراضات، إعانات الدولة والهيئات الأخرى، عائدات الرسوم(شبه ضريبية)، الهبات والوصايا..

– نفقات التسيير والمستخدمين والمعدات.

المادة 17:

وفقا لهذه المادة، يمكن للوكالة تحصيل ديونها وفقا للقانون رقم 15.79 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بموجبه الظهير الشريف رقم1.00.175 في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

الباب الرابع: المستخدمون (المواد من 18 الى 21)

تقديم:

المادة 18:

لأداء مهمتها تعتمد الوكالة على:

- مستخدمين يتم توظيفهم
- ملحقين من الإدارات العمومية
- مستشارين ومتعاقدين وطنيين وأجانب

الأهداف :

- الاستفادة من تجربة مختلف الأطر القادرة على بلورة استراتيجية الوكالة
- تمكين الوكالة من المرونة في توظيف الطاقات التي تحتاجها وفق قدراتها المالية.

المادة 19:

يلحق بالوكالة، المستخدمون والموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية الاستثمارات الخارجية، بعد تقديمهم طلبا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون، ليدمجوا بها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛

المادة 20:

•لن تكون الوضعية الجديدة للمستخدمين أقل من الوضعية التي كانوا عليها من قبل.

•ويحتفظون بامتيازاتهم وبلائحة خدماتهم كما لو أنجزت في الوكالة.

المادة 21:

يحتفظ المستخدمون بأنظمة معاشاتهم كما كانوا يؤدونها في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس: أحكام مختلفة (المادتان 22 و 23)

تقديم:

المادة 22:

تنقل الملفات والأرشيف إلى الوكالة.

تحل الوكالة محل مديرية الاستثمارات في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع الصفقات والدراسات والأشغال والتوريدات والنقل والعقود والاتفاقيات.

الهدف: الحفاظ على الرصيد الذي راكمته المديرية.

ملخص المناقشة:

اقترح بخصوص المادة 10 ضرورة التشاور مع النقابات عند المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة،

والتنصيص على ضرورة مصادقة المجلس الإداري على التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة بدل الاقتصار على دراسته.

أما بخصوص المادة 11، فتم التساؤل عن كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة، وفيما إذا كان سيتم التنصيص على ذلك من خلال نص تنظيمي، وفي هذا السياق تمت الدعوة لتضمين هذا المشروع لطريقة تعيين رئيس المجلس الإداري.

وقد حظي موضوع مستخدمي الوكالة بحيز وافر خلال المناقشة، حيث اعتبر المتدخلون أن العنصر البشري أساس كل تنمية اقتصادية، وأن الحكومة مطالبة بحل المشاكل التي تعاني منها العمال في العديد من القطاعات.

كما أن المستثمر الأجنبي يدرس ويراعي مدى احترام تطبيق الحقوق الاجتماعية والنقابية بالمقاولات، وفي هذا السياق تمت المطالبة بضرورة مصادقة بلادنا على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشغل، كالاتفاقية رقم 87، وتحسين ظروف عمل المستخدمين في المناطق الحرة لطنجة.

وقد عبر المتدخلون عن تخوفهم من إلحاق العاملين بمديرية الاستثمارات الخارجية الى الوكالة، مطالبين بضرورة صون حقوقهم المكتسبة، وأن يكون الإلحاق تلقائيا، واقترح تغيير مصطلح "يمكن" ب "يتم" حتى تكون صياغة الفقرة 2 من المادة 19 تفيد التأكيد على إدماج الملحقين تلقائيا بالوكالة وليس إمكانية الإدماج، وحتى لا يؤدي

الأمر الى رفض الوكالة إدماجهم، مطالبين بدعم الأعمال الاجتماعية لمستخدمي الوكالة.

وفيما يتعلق بالمادة 13، تمت الإشارة الى ضرورة بقاء مجلس الإدارة سيد موقفه في اتخاذ القرارات وممارسة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة بدل إحداث لجنة من بين أعضائه يفوض لها بعض سلطاته واختصاصاته، واقترح أن يكون دور اللجنة في هذا الإطار استشاريا وليس تقريريا.

هذا، وقد تمت مطالبة السيد الوزير بالالتزام رسميا أمام اللجنة في ما يخص اختيار المدير العام والمديرين بالوكالة، بناء على طلب عروض يفتح فيها الباب لكل المغاربة المتوفرين على المؤهلات اللازمة ذلك على غرار رؤساء الجامعات والكليات ورؤساء المدارس والمعاهد العليا، حتى يكون المعني بالأمر في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه ودعما للشفافية والنزاهة في اختياره. وكذا فيما يخص إخضاع الوكالة للمراقبة البرلمانية، حيث أن العديد من الوكالات لا تخضع لهذه المراقبة، حيث يتم الاقتصار فقط على الاطلاع على ميزانياتها في مناسبة دراسة القانون المالي، وفي سياق اقترح أن تقدم الوكالة تقريرا سنويا للبرلمان بشكل إلزامي، وأن يقدم المدير العام والمدراء عروضهم داخل اللجن البرلمانية للتعريف بأنشطتهم.

كما تمت الإشارة الى غياب البعد الجهوي، في هذا المشروع قانون، وإلى أن اجتماع مجلس الإدارة مرتين في السنة كما تنص على ذلك المادة 11 قد يطرح إشكالات عملية إذ أن العديد من الوكالات لا تحترم مواعيد انعقادها كما ينص على ذلك القانون وخير مثال على ذلك الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تجتمع بصعوبة مرة في السنة، وفي هذا السياق، اقترح ملائمة القوانين مع الواقع، وإلا فإنه يستحسن التنصيص في القانون على اجتماع واحد خلال السنة، وكذا تغيير عبارة "بدعوة من رئيسه" بعبارة "بطلب من رئيسه".

وفيما يخص المادة 20 فقرة 2، تمت المطالبة بضرورة التنصيص في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة باحتفاظ الملحقين والمدمجين بالوكالة بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل أطرهم الإدارية.

كما تم التساؤل بخصوص المادة 17 فيما إذا كان تحصيل ديون الوكالة سيتم بواسطة أعوان الخزينة العامة أو إدارة الضرائب والجمارك المحلفين أو بواسطة أعوان محلفين خاصين بالوكالة، وذلك حتى لا تطرح هذه المسألة لبسا.

بالإضافة الى ذلك، تمت الإشارة الى ضرورة التحديد الدقيق لاختصاصات الوكالة حتى لا يقع تداخل في الاختصاص مع وكالات أخرى كوكالات تنمية أقاليم المملكة والتي تتدخل بدورها في مجالات

الاستثمار، فضلا عن الجماعات المحلية والجهات التي تعمل بدورها في هذا الإطار، والمطالبة بضرورة وجود كاتب عام ومساعدين للمدير العام خصوصا أن هذا الأخير يمكن أن يفوض اختصاصاته، وذلك حتى يكون التفويض له معايير مبنية على الكفاءة والأهلية لتدبير الوكالة وهو ما يستدعي إحداث هيكلة إدارية مناسبة للوكالة.

جواب الحكومة:

عبر السيد الوزير عن التزامه بإعطاء اللجنة حصيلة سنوية عن أشغال الوكالة في إطار دعم المراقبة البرلمانية، وعن اختيار المدير العام والمدراء في إطار الشفافية.

وتمت الإشارة الى أن المادة 19 حظيت بنقاش مستفيض في مجلس النواب، ووقع التأكيد على أن الموظفين إذا ما اختاروا النظام الحالي، سيكون لهم على الأقل نفس الوضعية في إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة، وأن المشروع قانون يتضمن هذه الضمانة وهو بذلك أقوى من حيث الدرجة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، وأن هذه المقتضيات سيتم التأكيد عليها في النظام الأساسي بأن الموظف له الخيار حسبما يناسب وضعيته في البقاء كملحق بالوكالة، أو في إطار الإدماج بالوكالة.

أما فيما يخص إشراك النقابات في وضع النظام الأساسي، فقد تم التأكيد على صون الحقوق المكتسبة واحتفاظ المستخدمين المدمجين أو الملحقين بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في

السابق على غرار ما تم في وكالة المقاولات الصغرى والمتوسطة والمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية.

وفيما يتعلق بحضور البعد الجهوي في المشروع قانون، فقد تم أبراز أن ذلك يتم عبر الغرف المهنية من خلال ممثلي الجهات في الاقتصاد الوطني (غرف التجارة والصناعة والخدمات) كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

كما أن نظام إبرام الصفقات، اختارت وزارة المالية تحسينه وملائمته مع وضعية أي وكالة، وفي مشروع القانون تم إضافة بعض المقتضيات منها أن طلبات العروض توضع رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس الإداري يحدد شروط الانجاز، وهذه المقتضيات تكمل ما ورد في النص العام المنظم للصفقات العمومية لإضفاء نوع من الليونة على الصفقات وتسهل الأمر على الوكالة.

أما بخصوص تحصيل ديون الوكالة، فقد تمت الإشارة إلى أن هذا المقتضى موجود في جميع النصوص القانونية المنظمة للوكالات، وأنه لا اعتراض لوزارة المالية عليه، وأن صلاحية مجلس الإدارة واسعة في المادة 10 ويمكنه إذا رأى في التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة أي خلل، أن ينشأ لجنة افتحاص.

كما تم التأكيد على ضرورة توضيح جميع المقتضيات المتعلقة بالمستخدمين في النظام الأساسي، كما ورد النص عليها في هذا

المشروع قانون، سواء تعلق الأمر بالإلحاق أو الجواب على طلب الإلحاق.

وعلى ضرورة العناية بأفراد الحالية المغربية المقيمة بالخارج وإعطائهم الأولوية والعناية اللازمة بخصوص المشاريع الاستثمارية.

أما عن تفويض اختصاصات المدير العام، فقد تمت الإفادة بأن هذا التفويض يكون محددا بخصوص مهمة معينة بحيث لا يمكن أن يكون لا نهائيا.

نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.08
يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 10 محرم 1430 موافق 7 يناير 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.08

تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة **عمومية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات».

المادة 2

تخضع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات **العمومية**.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة على المنشآت **العمومية** وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

في إطار تنفيذ **الإستراتيجية** الوطنية في مجال الاستثمار، تناط بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات المهام التالية :

- القيام بكل عمل ترويجي أو تواصلي من شأنه التعريف بفرص الاستثمار بالمغرب ؛
- العمل على رصد التدابير المعتمدة من قبل بلدان أخرى لضمان تنمية الاستثمارات وإنعاشها، قصد تحديد الوضعية التنافسية للمغرب ؛
- **تنظيم ندوات و مؤتمرات و تظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار بتعاون و تنسيق داخل المغرب وخارجه مع السلطات الحكومية والهيئات الأخرى المختصة الخاضعة للقانون العام والخاص ؛**
- تحديد مؤشرات الأداء المتعلقة بالاستثمارات وتقديم المؤشرات المذكورة وتحليلها ونشر نتائج التحاليل المذكورة بصفة دورية. ولهذا الغرض، تمسك الوكالة بنكا للمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المغرب وتقوم بتحيينه؛
- **استقبال الاستثمارات الدولية بالمغرب؛**
- **القيام بجميع الأعمال التواصلية و التحسيسية و الإعلامية لجلب المستثمرين؛**
- **جرد و تقييم معيقات الاستثمار؛**
- **اقتراح تدابير تشريعية و تنظيمية من شأنها دعم و تشجيع الاستثمار بالمغرب.**

المادة 4

تقوم الوكالة كذلك باقتراح مخطط تنمية الاستثمارات في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الحكومة وتتولى اجتذاب المستثمرين المحتملين في هذه القطاعات والسعي إليهم أو العمل على القيام بذلك.

المادة 5

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، تتولى الوكالة تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة :

- الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، المسماة بعده «مناطق الأنشطة»، وكذا لتحديد الغرض المعدة له ؛
- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة وبالتهييئات كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛
- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ؛
- وضع مناطق الأنشطة المذكورة **عبر طلبات عروض** رهن إشارة المستثمرين **على أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجازها و ترويجها و تسييرها، و تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.**

للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، توفر لهم خدمات ذات صلة تكون ضرورية لمزاولة أنشطتهم.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمراكز الجهوية للاستثمار،لإبرام العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

المادة 7

يجوز للوكالة أن تعين ممثلين لها **بالخارج** بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 8

يدير الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 9

يتألف مجلس الإدارة من:

- ممثلين عن الدولة؛

- رؤساء جامعات الغرف المهنية؛

- ممثلين اثنين يتم انتخابهما من بين رؤساء غرف التجارة و الصناعة و الخدمات؛

- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

- ثلاث شخصيات يعينهم الوزير الأول من ذوي الكفاءات في مجال الاستثمارات.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته كل من يرى فائدة في مشاركته و ذلك بصفة استشارية.

المادة 10

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، **يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي** :

- **المصادقة على** برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الإستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة؛

- المصادقة على خريطة مناطق الأنشطة المقدمة؛

- الموافقة على دفاتر التحملات الخاصة بمناطق الأنشطة هذه و تدقيق شروط تفويتها و تثمينها؛

- المصادقة على الميزانية السنوية و البيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛

- حصر **و المصادقة** على الحسابات **السنوية** واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛

- حصر منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة و الذي ينص على شروط التوظيف ونظام الأجور و التعويضات و المسار المهني للمستخدمين ؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو المكشوفات **و غيرها من صيغ التمويل الأخرى؛**

- اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل التدابير الممكنة لإجراء افتحاصات و تقويمات دورية.

ويدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية؛

- كلما دعت الضرورة لذلك.

كما يمكن أن يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 12

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للسلطات الحكومية الأعضاء في مجلس الإدارة أن تعين من يمثلها في المجلس.

المادة 13

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة **من بين أعضائه**، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

و يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث لجنة استشارية تحت رئاسة أحد أعضائه، يحدد تكوينها و كيفية تسييرها.

المادة 14

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس ؛
- يسير الوكالة ويتصرف باسمها ؛
- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة أو يأذن بها ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة **بعد موافقة** رئيس مجلس الإدارة؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجن المحدثة من لدن هذا الأخير عند الاقتضاء ؛
- يحصر، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة، جدول أعمال لجنة الاستثمارات المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون، ويتولى بتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية تتبع

تنفيذ عقود واتفاقيات الاستثمار من لدن المستثمرين.

ويمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

المادة 15

يمكن للوكالة أن تطلب صراحة من الإدارة والهيئات العامة والجماعات المحلية وهيئاتها موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالاستثمارات.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب المداخيل :

ـ المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

ـ عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛

ـ إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة وطنية أو دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

ـ عائدات الرسوم شبه الضريبية **التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛**

ـ الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

ـ جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 ـ في باب النفقات :

ـ نفقات التسيير والاستثمار؛

ـ نفقات المستخدمين والمعدات المتعلقة بتسيير تمثيلياتها بالخارج ؛

ـ المبالغ المرجعة من القروض ؛

ـ جميع النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الوكالة.

المادة 17

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 18

للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين وطنيين أو أجانب أو هما معا من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 19

يلحق تلقائيا بالوكالة المستخدمون الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية الاستثمارات الخارجية **بطلب منهم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجوا في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 20

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للمستخدمين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون أو الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل أطرهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل الإدارة كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 21

يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 19 أعلاه منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 22

ينقل إلى الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والملفات المتعلقة باتفاقيات وعقود الاستثمار المبرمة قبل التاريخ المذكور.

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب مديرية الاستثمارات الخارجية قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 23

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــق: عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة

تقديم مشروع قانون رقم 08-41

تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

مجلس المستشارين

الأربعاء 14 يناير 2009

تقديم

لقد نجح المغرب، إلى حد الآن، في تسطير سياسة أبانت عن نجاعتها في مختلف القطاعات رغم الإكراهات الدولية الناتجة عن احتداد المنافسة، وعن الأزمة المالية التي تعرفها مختلف مناطق المعمور، إلا أنه اليوم في حاجة إلى دفعة أخرى أقوى قادرة على أن تُبَوِأه المكانة التي هو أهل بها، في أفق تسريع أكبر وتلميع أوضح لصورة المغرب لدى المستثمرين الواعدين، وتماشيا مع السياسة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الهادفة إلى جعل المغرب منطقة جذب قادرة على ربح رهان المنافسة الدولية، كما تترجم ذلك السياسة الحكومية في هذا المجال.

وهكذا صار من الواجب على المغرب التوفر على وكالة يعهد إليها تدبير مجال الاستثمارات، شأنه في ذلك شأن كل الدول التي تبنت استراتيجية العمل بهذا النظام في مجال الترويج للاستثمار منذ سنوات، نذكر منها على الخصوص فرنسا 1969 بريطانيا 1977 مصر 1974 تونس 1995. وهو حلم طالما راود كل القوى الاقتصادية الفاعلة ببلادنا، خاصة وأن الاستثمارات الخارجية تشكل قطبا محوريا في الاقتصاد الوطني.

ويندرج مشروع إنشاء هذه الوكالة ضمن الأهداف المسطرة في المادة 21 من ميثاق الإستثمار و المتمثلة في إحداث هيئة لإنعاش الاستثمار، و ضمن العمل بالتوصيات التي خلصت إليها تقارير المنظمات الدولية المهتمة بالاستثمار (من بينها استعراض سياسة الاستثمار بالمغرب لمنظمة مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

« OCDE » في إطار برنامجها " دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا/ منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية").

وتطبيقا لمقتضيات المادة 21 من ميثاق الإستثمار المذكورة، ورغبة في تجاوز العراقيل التي يطرحها تدخل كثير من الأجهزة الإدارية في هذا الميدان كما أشارت إلى ذلك التقارير الدولية المذكورة أعلاه، تم إعداد هذا المشروع القانوني الذي تخلق بموجبه"الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات" كهيئة وطنية يعهد إليها ترويج و قيادة النهوض بالإستثمار و دعم القوة الاستقطابية للمغرب في مختلف الميادين.

"الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات" مؤسسة عمومية تتحلى قانونيا بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. ستكون بذلك خاضعة لوصاية الدولة و يطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية والرقابة المالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة (مديرية المؤسسات العمومية والخوصصة DEPP).

مـهـام الـوكـالـة

ستتولى الوكالة مهمتين أساستين : ترويج المغرب كوجهة إستراتيجية للاستثمار من جهة، و تطوير و تنمية مناطق الأنشطة المخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى، بالاضافة إلى القيام بمهام أعمال كتابة لجنة الاستثمارات

1- ترويج المغرب كوجهة إستراتيجية للاستثمار

للحد من العوائق التي تعرقل المجهود الترويجي للإقتصاد المغربي بالخارج، و المتمثلة أساسا في محدودية آليات ترويج الإقتصاد المغربي وتعدد المتدخلين و غياب التنسيق بينهم، تم إسناد للوكالة مهام اقتراح تدابير تشريعية و تنظيمية من شأنها دعم و تشجيع الاستثمار بالمغرب، و كذا توحيد جهود الدولة في مجال رسم و تنفيذ إستراتيجية تشجيع الاستثمار و الترويج له.

في هذا السياق، سيوكل للوكالة اختصاصات تكتسي طابعا أفقيا تتمثل أساسا في جعلها المؤسسة المختصة و الساهرة على تنسيق سياسة ترويج الاستثمار بالمغرب لمختلف القطاعات الإنتاجية وذلك بتنسيق مع المؤسسات الحكومية و الخاصة المعنية من أجل مواكبة الاستراتيجيات التنموية و القطاعية التي ينهجها المغرب حاليا وآثارها الايجابي على تدفق الاستثمار الأجنبي الذي أصبح يمتد إلى قطاعات عدة و مختلفة تولدت عنها ظهور أنشطة جديدة في هيكلة الاقتصاد المغربي.

2- تطوير و تنمية مناطق الأنشطة المخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

بالاضافة إلى مهام ترويج الاستثمار بالمغرب لمختلف القطاعات، ستتولى الوكالة مهام تطوير و تنمية مناطق الأنشطة، و هي فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، توفر لهم خدمات ذات صلة تكون ضرورية لمزاولة أنشطتهم، و جذب المستثمرين المحتملين في هذه القطاعات و السعي إليهم.

في هذا الصدد و في خضم الأوراش المرتبطة بمخطط الإقلاع الاقتصادي الخاص ببعض فروع الصناعة والخدمات، باعتبارها قطاعات واعدة يتمتع فيها المغرب بميزات تنافسية واضحة، أصبح من الضروري إنجاز البنيات التحتية الخاصة باستقبال الاستثمارات في هذه القطاعات وتطوير مناطق جديدة، وجمع الخدمات الضرورية للمستثمر داخلها. و لن يتأتى ذلك إلا بتحديد وتجنيد العقار اللازم لذلك و وضعه تحت تصرف الوكالة في حدود المهام المنوطة بها بموجب المادة 5 من مشروع القانون. و لهذه الغاية، فإن الوكالة ستتولى إنجاز مجموعة من المهام لحساب الدولة تتمثل في :

- الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وكذا لتحديد الغرض المعدة له؛

- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة وبالتهييئات كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مخططات تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة.

لتحقيق المهام الموكلة لها في هذا المجال، سيرخص للوكالة حق امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري كيفما كانت طبيعته القانونية، يكون ضروريا لانجاز المهام المنوطة بها بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وإن الهدف من هذا الاجراء، هو إنجاز فضاءات متكاملة و مجهزة بأحدث التكنولوجيات في أسرع الأجال وبطريقة فعالة وناجعة، موفرة مجمل الخدمات اللازمة لاستقبال واستيعاب الفاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، و في إطار تقديم التسهيلات فيما يخص المساطر الإدارية المتعلقة بذلك، وتسريع وتيرة الاستثمار لكبريات الشركات الاجنبية في جل مناطق و جهات المملكة بما فيها المناطق النائية.

سيتم اعتماد فتح هذه الفضاءات امام المستثمرين قصد الاستقرار بها و إقامة مشاريعهم بها على نهج سياسة إقرار أسعار مناسبة و تحفيزية.

سيتم وضع هذه المناطق رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات يحدد شروط انجاز وترويج وتسيير مناطق الأنشطة، وتتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة و احترام المستثمرين لالتزاماتهم في هذا الشأن. ستتسم هذه المناطق

تندرج هذه التدابير في سياق تخفيف ثقل إرث ملف العقار الذي يشكل إحدى العراقيل التي تواجه الإستثمار ببلادنا بسبب تعدد أنظمته القانونية و الهيئات الوصية عليه مما يصعب على الدولة تأسيس و استخلاص وعاء عقاري رهن إشارة المستثمر.

3- كتابة لجنة الاستثمارات

وفقا للمادة 6 من مشروع القانون، ستتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول و استنادا على ذلك، ستحتفظ الوكالة بالصلاحيات الحالية لمديرية

الاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإبرام العقود و الاتفاقيات مع المستثمرين و السهر على تتبعها و تنفيذها مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمراكز الجهوية للاستثمار.

أجهزة الإدارة و التسيير للوكالة

تتكون أجهزة ادارة و تسيير الوكالة من مجلس الإدارة و من مدير عام.

1- مجلس الإدارة :

أسند مشروع القانون مهام إدارة الوكالة إلى مجلس الإدارة. و هو مجلس يضم ممثلين عن القطاعي الخاص و العام مع مراعاة تمثيل متوازن، و تكاملي، و متنوع لكلا القطاعين يتمثل في:

- ممثلين عن الدولة (مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالانشطة المرتبطة بالاستثمار)؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية؛
- ممثلين اثنين يتم انتخابهما من بين رؤساء غرف التجارة و الصناعة و الخدمات؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- ثلاث شخصيات ذو كفاءات في مجال الاستثمارات، تعينهم الإدارة؛
- أما عن التمثيل المحلي (الوالي، المراكز الجهوية للاستثمار)، فقد عهد هذا التمثيل إلى وزارة الداخلية.

و الهدف المتوخى من تنوع أعضاء هذا المجلس هو تحقيق حكامة جيدة مبنية على الشفافية و النزاهة، و كذلك إدماج القطاع الخاص في عملية تشجيع الاستثمار و النهوض به.

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، من بينها :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الإستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة؛
- المصادقة على خريطة مناطق الأنشطة المقدمة و اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة أو تفويتها أو كرائها، و الموافقة على دفاتر التحملات الخاصة بمناطق الأنشطة وتدقيق شروط تفويتها وتثمينها؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛
- حصر منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها، و كذا حصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك أو بدعوة من ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

2- المدير العام

يتولى تسيير الوكالة مدير عام يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة والتصرف باسمها، فهو مثلا :

- يدير وينسق جميع الخدمات و الأنشطة، ويعين في مناصب الوكالة عملا بالنظام الأساسي لمستخدميها، ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛
- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، ويمثل الوكالة أمام القضاء ؛

- يحصر، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة، جدول أعمال لجنة الاستثمارات المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون، ويتولى بتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية تتبع تنفيذ عقود واتفاقيات الاستثمار من لدن المستثمرين.

3- التمثيل الخارجي للوكالة

فيما يتعلق بمسألة التمثيل الخارجي للوكالة، سيشكل خلق مثل هذا التمثيل خطوة هامة ستدعم أكثر إستراتيجية الترويج والقوة الاستقطابية للمغرب إذ ستعتمد على نخب من الجالية المغربية بالخارج.

وستقوم الوكالة، بتنسيق مع وزارة الخارجية و التعاون و كذا القطاعات الوزارية المعنية بتحديد هذه التمثيليات ومراكز تواجدها (كالعواصم السياسية، والمراكز الاقتصادية للدول المستهدفة لاستقطاب استثماراتها ...)، واختصاصاتها، وطرق عملها.

4- مستخدمي الوكالة

بمجرد دخول القانون المؤسس للوكالة حيز التنفيذ، تحل هذه الأخيرة محل مديرية الاستثمارات الخارجية. وكما هو وارد في المادة 22 من المشروع، ستنقل كل صلاحيات مديرية الاستثمارات الخارجية و اختصاصاتها لفائدة الوكالة.

فيما يتعلق بالموظفين، سينقل كذلك للوكالة الموظفون العاملون بمديرية الاستثمارات الخارجية مع تمتيعهم بخيار الإدماج في اطر الوكالة أو الالتحاق بأطر القطاع الوزاري الذي ينتمون إليه بناء على طلب منهم (وزارة المالية ...)، و ذلك في اجل 30 يوما بعد تاريخ صدور القانون بالجريدة الرسمية.